المسئولية الجزائية في تلوث البيئة دراسة مقارنة في القانون العراقي والإيراني

جامعة المصطفى كلية العلوم والمعارف

قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام

اشراف الاستاذ

الدكتور عزيز الله فهمي

الأستاذ المساعد الدكتور علي صادقي

الباحث

عبدالهادي حسين محمدعلي آل فيصل

الملخص

تتناول الأطروحة الموسومة بـ«المسؤولية الجزائية للتلوث البيئي النفطي في القانون العراقي والإيراني» القضايا المتعلقة بالآثار القانونية في ما يخص بنشاط العمليات النفطية التي يُعد السبب الرئيس في تلوث البيئة الهوائية والأرضية والمائية، إضافة إلى التلوث الكبير الذي يسببه للبيئة المائية. لذلك لابد من البحث عن مدخل قانوني يساهم وبشكل فاعل في الحّد من أضرار التلوث البيئي، ويكون ذلك من خلال استعراض القواعد العامة للمسؤولية الجزائية لنرى مدى امكانية تطويعها لتطبق على الأضرار البيئية الناشئة عن نشاط تلك العمليات، وعليه تكون هذه الدراسة بمثابة دراسة تطبيقية عملية لقواعد المسؤولية الجزائية وفقا للقوانين العراقية والإيرانية على واقع أضرار التلوث البيئي الناشئ عن العمليات النفطية التي أصبحت ركيزةً مهمة للصناعة والزراعة وإنتاج الكهرباء و في وسائل النقل على اختلاف أنواعها براً وبحراً وجواً أو في سائر الاستخدامات التقليدية المعروفة، لكنها تسبب في الوقت ذاته أضراراً بيئيةً كبيرة وخطيرة، ناتجة عن التلوث البيئي الذي تُسببه الصناعة النفطية، فقد عانت البيئة من التلوث النفطي كثيراً ومنها البيئة العراقية والإيرانية نتيجة تلك العمليات النفطية التي تسببها العمليات النفطية عند قيامها بالبحث واستخراج النفط ووصولاً إلى تسويقهِ وتوزيعه مما أدى إلى تلوثٍ كبير لعناصر البيئة المختلفة. ونظراً لتشعب المسائل التي يتطرق لها موضوع البحث فقد اعتمدت على عدة مناهج علمية تتكامل فيم بينها بقصد إغناء موضوع البحث، ولأجل تحقيق هذه الغاية فقد اعتمدت على المنهج التحليلي– التوصيفي والمنهج المقارِن الذي يقوم على تقصي جوانب الموضوع وحيثياته في الفقه والقانون والقضاء، ليتسنى بعد ذلك تقديم أفضل الحلول التشريعية المناسبة التي تتعلق بالمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن العمليات النفطية. وحصلنا على نتائج مهمه ومن أهمها: العمليات النفطية في العراق من خلال خرق الغاز المصاحب للنفط والعمل على استثماره وبالتالي تحويل الطاقة التي تخرق في الهواء الي طاقة مفيدة توجب جرائم البيئي يضر على كل شعب يعيش فى العراق والايران من حدوث الامراض المختلفة وتجب المقابلة مع هذه الجرائم عبر اجراء احتياطات الازمة في استخراج النفط لحماية الأرض والهواء والمياة من التلوث وتجب من جانب دولتين في منع التسوب النفطي المفاجئ والمراقبة ورصد مصادر التلوث النفطي.**الكلمات المفتاحية: المسؤلية الجزائية، عناصر الجرائم البيئية، التلوث النفطي.**

المقدمة

منذ بداية القرن العشرين، حينما أصبح النفط ركيزةً مهمة للصناعة والزراعة وإنتاج الكهرباء وفي وسائل النقل على إختلاف أنواعها براً وبحراً وجواً وفي سائر الاستخدامات التقليدية المعروفة؛ شهد العالم، العديد من الحوادث التي خلفت تلوثًا نفطيًا كبيرًا ولا شك أن ظاهرة التلوث النفطي هي من الظواهر المعاصرة التي عانت منها البيئة العالمية بشكل عام والبيئة العراقية والإيرانية بشكل خاص نتيجة تلك العمليات النفطية التي تسببها عند قيامها بالبحث واستخراج النفط ووصولاً إلى تسويقه وتوزيعه مما أدى إلى تلوث كبير لعناصر البيئة المختلفة (الماء والهواء والتربة)، ولفت انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة حماية البيئة؛ لأن الأمن البيئي يحظى بأهمية بالغة في وقتنا الحالي خاصة مع تطور وزيادة النشاط البشري والتقدم الصناعي والتعسف في استغلال الموارد الطبيعية. وأدى هذا الأمر في العقود الأخيرة إلى تشريع مجموعة من القواعد القانونية في إطار القانون الدولي التي تهدف إلى حماية البيئة وتسعى الفلسفة الكامنة وراء هذا القانون البيئي الدولي لتعزيز أخلاقيات الحماية لمواجهة المواقف التي تعرض سلامة البيئة للخطر؛ لأنه كل ما يهدد أو يؤرق الأمن البيئي يؤثر سلباً بالتأكيد على العالم بأكمله؛ حيث أصبحت قضايا جرائم البيئة إحدى القضايا البارزة على مستوى دول العالم المتقدمة منها والنامية، والتي تتمثل صور البعض منها في الجرائم المتعلقة بتلوث البيئة والتغيرات المناخية وجرائم النفايات الخطرة؛ وتنفرد الجريمة البيئية عن غيرها من الجرائم الاعتيادية؛ كونها لا تقف عند حد معين ممّا ينجم عنها أضراراً لا حصر لها.كما أن قضايا الجرائم البيئية بالتحديد لها طابع خاص؛ كونها جرائم عابرة للحدود والتي تستلزم تدخل المجتمع الدولي لمساسها بحياة الإنسان ومصالحه بحسب ما يطرأ عليها من اضرار كما أنها لاتقتصر على حدود سياسية أو إدارية، بل تمتد الآثار المترتبة عن جرائم الاعتداء على البيئة لأقاليم مجاورة أو أكثر؛ لسعة انتشارها كالأوبئة والأمراض. وعلى أثر ذلك عُدَّت البيئة وحمايتها من التلوث البيئي بوجه عام ومن التلوث البيئي النفطي الناشئ عن العمليات النفطية بوجه خاص موضوعاً شغل دول العالم، وقد تَكلّل ذلك على الصعيدين الداخلي والدولي. وأما على الصعيد الداخلي إن فكرة تصور التلوث في التشريعات العراقية والإيرانية تكاد تكون متشابهة من حيث المعنى وتحديد الماهية لهذا المفهوم، فالأسباب متقاربة وأركان المسؤولية المسببة واحدة وسنتحدث في هذا المطلب عن ماهية التلوث في التشريعات محل المقارنة. وجاء في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ المرقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ في المادة الثانية منه الفقرة الثامنة حيث نصت على أن:(تلوث البيئة: وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحيائية التي توجد فيها). إنَّ المشرع العراقي سار على الإتجاه نفسه في تحديد مفهوم التلوث البيئي نظيره الألماني ولكن

بالتشديد أكثر باضافة كلمة (اللاحيائية التي توجد فيها).وفي تحديد ماهية الملوثات البيئية كان واضحاً بقوله(إية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو اشعاعات أو حرارة أو وهج أو شابتها أو عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى التلوث البيئي. حيث جمع جميع العوامل يعني أراد أن يشترط أنها تغيير في البيئة وتكون عاملاً مباشراً أو غير مباشر في التلوث أنه حاول تلافي النقص التشريعي في القانون السابق في تحديد ماهية المواد الملوثة للبيئة،البيئي، وهذا يعني كسائره عن القوانين الأخرى. وقد عرفت المادة ٩ من قانون حماية وتحسين البيئة الإيراني (المقرر ٢٨/٣/١٣٥٣ هـ ش والمعدل في ٢٤/٨/١٣٧١ هـ ش) فقد ذكرت في وصف تلوث البيئة:«هو التفريق أو إضافة مواد غريبة إلى الماء أو الهواء أو التربة أو الأرض إلى الحد الذي تغير جودة الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية، الضارة للإنسان أو للكائنات الحية الأخرى، أو النباتات أو الآثار والأبنية».[١]

وأما على الصعيد الدولي فقد تجسد الأهتمام الدولي لحماية البيئة بعقد مؤتمر أستوكهولم في العام ١٩٧٢م برعاية الأمم المتحدة، والمتعلق بالأنسان والبيئة، هذا بالإضافةِ إلى العديدِ من المعاهدات الدولية، التي عُقدت تحت رعاية الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والتي عالجت معظم المسائل التي تُشكلُ خطراً على الموارد الطبيعية المختلفة، ومن تلك الاتفاقيات الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط المنعقدة في بروكسل سنة ١٩٦٩م، والاتفاقية الخاصة بتلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود المنعقدة سنة ١٩٧٩م)، وأما على الصعيد الداخلي فقد دفع العراق إلى سَّن العديد من التشريعات البيئية للمحافظة على البيئة، ومنها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩م)[٢]، وقد تضمنت تلك التشريعات البيئية أحكاماً تعالج كافة صور التلوث البيئي، وتحديد أشكال الجزاءات التي تترتب حال مخالفة تلك الأحكام، وتنوعّت تلك الجزاءات بحسب أهمية المسائل البيئية التي تعالجها، ولم يكد تشريع بيئي يخلو من فرض جزاءات جنائية وإدارية ومدنية، وذلك لكثرة المخالفات التي تُرتكب بحق الاوساط البيئية المختلفة.

وانطلاقاً ممّا تقدم، فإن المساءلة الجنائية البيئية هي من أهم أدوات حماية البيئة إزاء الاعتداءات التي تقع عليها، إذ يترتب على الجرم البيئي قيام المسؤولية وتحققها بما في ذلك الحق في السؤال عن التعويض؛ لجبر الضرر الذي أصاب المضرور سواء كان على الصعيد الدولي أو الداخلي، وعليه فإنه يساعد في رسم حدود واضحة في المعاملات داخل النطاق البيئي كما لا تتحقق الحماية البيئية بالتزام دولة أو دولتين فقط، بل تُحتم على كافة دول العالم بضرورة الالتزام بما جاء به القانون الدولي البيئي وما تضمنته التشريعات الوطنية.

يتمتع موضوع حماية البيئة بعناية كبيرة نظراً لحداثته على الساحة الدولية، حيث يعتبر محور اهتمام التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بهدف الحفاظ على أمن البيئة وسلامتها؛ إزاء الاعتداءات التي تَطَالُها بسبب التدخلات البشرية، وإلى ما توصل إليه العالم من تقدم صناعي وتكنولوجي، ممّا ينعكس سلباً على عناصر البيئة.

ومن خلال الأزمات البيئية الدولية ومن ضمن إطار حماية البيئة، أصبح من اللازم وجود نظام قانوني، يكفل للبيئة الحماية المرجوة ويحد من التهديدات المؤدية إلى استنزاف البيئة وعناصرها، وبطبيعة الحال فإن القانون الدولي للبيئة يعد مصدراً لها؛ وذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة، وأيضاً المؤتمرات المعنية بها بما فيها الإعلانات الصادرة عنها، كما يمثل العرف الدولي مصدراً أساسياً ثانياً للقانون الدولي للبيئة، بالإضافة إلى أن هناك مبادئ عامة للقانون الدولي للبيئة تتبلور من خلال الأحكام القضائية الدولية والوطنية في الدول المختلفة والتي تتفق كلها على تأكيد الحماية الواجبة للبيئة من التلوث.[٣] كما يربط النظام بين حماية البيئة من المُلوثات وحقوق الإنسان؛ لاقترانهما ببعض حيثُ أن البيئة هي ببساطة المكان الذي يتعايش فيه الإنسان ويتكيف به ويخوّل له ممارسة نشاطاته وغيرها، وبناءً على ذلك فالتغير الذي يطرأ على البيئة يطرأ على الإنسان وغيره من الكائنات الحية. وتفسيراً لذلك نلاحظ، بأن التعويض المالي هو الأكثر شيوعاً في القضايا البيئية، ويتحقق به جبر الضرر الناشئ عنها للطرف المتضرر. وحتى تنعقد المسؤولية دولياً لا بد من توافر الأركان الرئيسية لها وهي؛ الخطأ والضرر والعلاقة السببية؛ كما أن الضرر قد يكون على أحد النوعين أولهما الضرر المادي؛ وهو الأفعال المباشرة والتي من شأنها المساس بحق من حقوق الدولة أو أفرادها مثل، التخلص من النفايات الخطرة والسامة بطرق غير مشروعة أو غير قانونية، وثانيهما الضرر المعنوي وهي الأفعال التي لاتكون محسوسة أو ماديه في ذاتها كالمساس باعتبار الدولة أو مواطنيها أو إلى أحد الرموز الخاصة فيها كالعلم على سبيل المثال.كما أن استحقاق التعويض يكمن في وقوع الضرر أي أن يكون ضرراً مؤكداً وليس محتملاً؛ فلا يمكن المطالبة بالتعويض عن أضرار محتمله، أو من غير ذي مصلحه، ومن منظور منطقي لا شك فيه أن تتم المطالبة بالتعويض من شخص له مصلحه. وفي حال كانت هناك أضرار ناتجة عن خطأ ما، لا بد من أن تكون هناك رابطة تجمع بينهما وهي العلاقة السببية حتى تتحقق المسؤولية الدولية ويقصد بها الرابطة التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية ارتباط السبب بالمسبب[٤].

وانطلاقاً ممّا تقدم سوف تبحث هذه الأطروحة في الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية للتلوث البيئي النفطي عن قضايا الجرائم المرتكبة ضد البيئة في القانون العراقي والإيراني، ومعرفة البنيان القانوني لأركان الجريمة البيئية للتلوث النفطي، ومدى خطورتها على الناس وعلاقتها بالأمن والسلم الدوليين وأثرها على الأمن الإنساني وكذلك مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية الجزائية التي نظمها القانون الجزائي وأيضاً القواعد الخاصة الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة في معالجة كافة صور الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي الذي تسببه تلك العمليات النفطية.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية والنظريات المختلفة في أساسها

إن المسؤولية كانت وما زالت على قمة المسائل والموضوعات القانونية الجديرة بالبحث والدراسة ولا غرابة في ذلك، فموضوعاتها ترجمة لواقع الحياة من منازعات وخصومات يومية بين الافراد، واحكامها تمثل الحلول القانونية لتلك المنازعات والخصومات ولذلك فقد فرضت نفسها وارست وجودها الذي سيظل حياً دائماً ما دامت الحياة في المجتمع، فالحياة متطورة ومتجددة ومنازعاتها مستمرة متنوعة تتطور بتطور وتقدم الحياة وكانت نتيجة ذلك عدم الثبات النسبي لأحكام وقواعد المسؤولية المدنية كما كان مقبولاً بالأمس لم يعد كذلك اليوم وما هو سائد في مكان ما لا يكون كذلك بالضرورة في مكان اخر، ان قضية المسؤولية كما قال العلامة جوسران في طريقها ان تكون نقطة الارتكاز في القانون كله وانها باتت مركز الحساسية في جميع النظم القانونية(٥). وتتناول المسؤولية المدنية العديد من الموضوعات الهامة ولكن ما يهمنا هو موضوع كثرت حوله التساؤلات وتعددت بصدده الكتابات والابحاث الا انها لم تصبه بالصميم بل كانت تدور حوله دون ان تقتحمه وهذا الموضوع هو مدى حق الافراد في الحصول على تعويض الاضرار التي تلحق به دون حاجة الى اثباتهم الخطأ المتسبب في هذا الضرر مع بحث ما اذا كان هناك معيار واحد محدد يفصل حدوث هذا الحق وبالتالي يعد معياراً للتمييز بين المسؤولية الخطئية والمسؤولية غير الخطئية.

فاذا كان لمن أصيب بضرر الحق في تعويض أو جبر هذا الضرر، فأن هذا الحق في التعويض ليس حقاً مطلقاً يتقرر للمضرور في جميع الحالات، بل يخضع لبعض الشروط والقيود، فلا يكفي –كقاعدة عامة– الحاق الضرر بالمضرور وانما يتعين وجود من يسأل عن هذا الضرر، اي من يتحمل عبئ تعويضه، وهنا تظهر الصعوبة ويثار الجدل والنقاش الفقهي، فمتى يتواجد المسؤول؟ وبمعنى اخر ماهي الشروط التي يتعين توافرها لكي تتحقق مسؤولية شخص ما؟ هل يكفي مجرد احداثه الضرر بتوافر علاقة سببية بينه وبين الضرر الذي لحق بالمضرور ام يشترط بالاضافة الى ذلك تحقق الاثم والخطأ لديه حتى تمكن مساءلته؟ ويمكننا للاجابة على هذا التساؤل، القول ان معظم النظم القانونية ان لم تكن جميعها تشترط توافر الخطأ لدى محدث الضرر لامكان تقرير مسؤوليته مصطبغة في ذلك بنزعة فردية ظاهرة بيد انه توجد بجانب تلك القاعدة العامة بعض الحالات لا يشترط فيها الخطأ لامكان مساءلة محدث الضرر او المتسبب فيه أخذه بذلك بفكرة المسؤولية بدون خطأ، هذه الحالات تختلف بطبيعة الحال من نظام الى اخر، وفقاً لما يسوده من ظروف وعوامل اجتماعية واقتصادية وفكرية، والوضع الحالي للمسؤولية المدنية الذي يسود معظم الانظمة القانونية المعاصرة لم يتقرر دفعة واحدة فالمتتبع للتطور التاريخي لنظام المسؤولية والاساس الذي تقوم عليه يمكنه التمييز بين عدة مراحل مرت، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في المباحث اللاحقة والتي نجم عنها اتجاه الاراء الى البحث عن معيار جديد يكفل للمضرورين التعويض عن الاضرار التي تلحق بهم وظهر ما يسمى بنظرية تحمل التبعة او المسؤولية الموضوعية التي تقيم المسؤولية والتعويض ليس على فكرة الخطأ وانما مجرد احداث الضرر.

وقد وجد لهذا الاتجاه الذي يقيم مسؤولية غير خطئية صدى في الفقه والقضاء كما أخذ به المشرع في حالات محددة لكنه لم يقضِ على الخطأ وبناءً على ذلك ان المسؤولية المدنية باعتبارها منشأة لواقعة قانونية فانها مصدر هام من مصادر الالتزام وقد تنازلت ولا تزال على الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية المذكورة حول الزام محدث الضرر بتعويض المتضرر نظريتان هما:

١- النظرية الشخصية:

التي قوامها وجوب اثبات الخطأ بجانب محدث الضرر وهي بلا شك انعكاس للمنطلقات الفكرية للمذهب الفردي الذي يؤكد على الفرد بوصفه مدار ومرتكز للنظام الاجتماعي اي ان الفرد لا المجتمع هو الذي يسعى القانون ليبسط حمايته عليه على خلاف المذهب الاجتماعي.

٢- النظرية الموضوعية:

التي هي انعكاس لمبادئ مذهب التضامن الاجتماعي وتقوم على عنصر الضرر وتستبعد الخطأ اي بناءً على مبدأ تحمل التبعة. ونظراً لاهمية الدراسة ولاختلاف تنظيم المسؤولية من نظام الى اخر فقد رأينا ان نقوم بالبحث في اكثر من نظام قانوني حتى تتضح الصورة وتكتمل الفائدة واخترنا للدراسة اكبر ثلاثة انظمة قانونية وهي النظام القانوني الروماني او الشريعة اللاتينية اي النظم القانونية المتأثرة بالصياغة الرومانية والنظام القانوني الانكليزي واخيراً نظام الشريعة الاسلامية، فهذه الانظمة تتسم بعمق التفكير وقدم التاريخ الى جانب استمرار بقاءها حتى الان، وان هذه الانظمة تختلف كذلك من حيث الفلسفة التي تسود كلا منها فاذا كانت الشريعة الاسلامية تتسم بنزعة دينية واضحة حيث ترتبط احكامها الى حد كبير بالسمة الاخلاقية السمحة التي بني عليها الدين الاسلامي الحنيف فاننا نجد ان النظام اللاتيني يعتمد اساساً على ما انتجه العقل

والفكر الأنساني متمثلاً في تقنين نابليون وعلى العكس نجد ان القانون الانكليزي يعتمد على القواعد العرفية والسوابق القضائية وحتى لا نقفز بنتائج دراستنا لمعيار المسؤولية فقد رأينا اهمية التمهيد لهذه الدراسة بالتعرض الى المسؤولية وكما يأتي:

المبحث الثاني: تاريخ التلوث البيئي في التشريعات العراقية

إنَّ المتابع الحضارة وادي الرافدين يرى صورة الاهتمام بالجانب البيئي واضحة في كثير من المراجع، فقد عبر فنانو حضارة وادي الرافدين عن النظم البيئية الطبيعية بحسب ما يظهر على الرقم الطينية التي عكستها هذه نجد أنَّ الملك حمورابي يؤكد على عماله في الاهتمام بمياه النهر وضفافه[6]، ووكان للبابليين آلهة مخصصة للطقس، فقد جاء في قوانين حمورابي في المادة (٤٥) (إذا أعملى رجل حقله لفلاح لقاء جزء من الغلة واستلم (صاحب الحقل حصة حقله، وبعد ذلك دمّر إله الأراصير الحقل أو خربه الفيضان، فإنَّ الخسائر تقع على الفلاح وحده) [7]وبنشوء الدولة العراقية بعد نهاية الحكم العثماني أي بالتاريخ الحديث وبعد ظهور المملكة العلوية العراقية لم يتطرق القانون الأول الأساسي لعام ١٩٢٥م بشكل صريح للبيئة ضمن نصوصه، ولكن شُرِعَتْ عدة قوانين كانت تهتم بجوانب متفرعة بالبيئة، منها قانون المحلات المضرة بالصحة العامة المرقم (١١) لعام ١٩٣٦، وقانون تحديد البحر الإقليمي العراقي المرقم (٧١) لسنة ١٩٥٨ . وقد تم إصدار قانون صيانة شبكات البزل والري وحماية الأراضي المستصلحة عام ١٩٨٣ الذي يهتم بحماية المياه من التلوث[٨]؛ لكونها عنصر من عناصر البيئة الطبيعية.

ومن تشريعات المهتمة بالبيئة هي قانون الغابات رقم (٧٥) لسنة ١٩٥٥م الملغي [٩]، وقانون الري رقم (٧) لسنة ١٩٦٢م الملغي[١٠] ونظام المكاره لتنظيف الشوارع ونقل الأزبال وإزالة المكاره ومنع تلوث الأنهار رقم (٤) لسنة ١٩٣٥م أنَّ العراق حاله حال الكثير من الدول المهتمة بحماية البيئة، إلا أنه انفرد بأربع مشكلات بيئية وهي (جفاف النهرين، التلوث الحربي والإشعاعي، وتدمير الآثار، وموت بساتين النخيل)

ومن هذه التشريعات قانون تنظيم الصيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها المرقم /٤٨ في ٣/٥/١٩٧٦ وقانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦، وقانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠، وغيرها من القوانين أما على صعيد تشكيل وزارة مستقلة مختصة بالبيئة والتلوث البيئي فقد تأسست في العراق بعد الإحتلال الأمريكي وسقوط النظام، الذي حصل عام (٢٠٠٣م) بموجب سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣م، وعلى اثر ذلك تم اصدار قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨م الذي وضع هيكلية الوزارة واختصاصاتها والأهداف التي من أجلها تم تأسيسها والمهام التي هي على عاتقها وبعد ذلك صدر قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩م)[١١]، وحتى تتكامل العملية التشريعية المخصصة بحماية البيئة فمن الطبيعي إلحاق مجلس حماية وتحسين البيئة بالوزارة المختصة بها، وهذا ما حصل بالفعل بحيث ربط المجلس التشريعات بعد تأسيس الوزارة وفق قانون (٢٧) لسنة ٢٠٠٩م، وبنص القانون يحق للمجلس ان يستظيف أي من الممثلين أو المتخصصين أو أي من القطاعات الخاص العام أو المختلط أو التعاوني لإبداء رأيه والمشورة والإستفسار منه عن الأمور البيئية الخاصة بالجهة التي يمثلها ولا يحق له التصويت [١٢] والحق يقال إنَّ المغزى أو الهدف الذى صدرت من أجله تلك القوانين وتشريعات كان يبعث في النفس التفاؤل من حقوقين وعلماء البيئة، ولكن كانت التشريعات جامدة وغير مهنية للتطبيق الفعلي وأخذ الدور الأساسي لحماية البيئة، وكانت الوزارة وقوانينها وتشريعاتها وتعليماتها عبارة عن دوائر روتينية لصدور الموافقات بشأن إنشاء وفتح المشاريع الصناعية وما شابه ذلك، ولم تأخذ تلك التشريعات الدور الحقيقي ولم تأتِ بنتائج مطلقة إلا على صعيد ضيق جداً، وجاءت الطامة الكبرى عند قرار إلغاء وزارة البيئة ودمجها مع وزارة الصحة وذلك في سنة (٢٠١٥).[١٣]

إن إهمال تلك الوزارة التي يحتاجها العراق على الصعيد القانوني والتنظيمي والحياتي والبيئي والعلمي لما لها دور أساسي في حياة البشرية، كما أننا – كقانونيين وحقوقيين – نطالب الدولة بإلغاء القرار وإرجاع الوزارة وتفعيل مهامها بشكل حقيقي وبوجه مستقل، وإلا فإنَّ الإدارة العليا للدولة تتحمل المسؤولية الجزائية والمدنية و؛ ذلك ؛ لإضرارها بالمجتمع وبمصلحة المواطن، فلا يستطيع الإنسان العيش إلا ببيئة سليمة خالية تلك من الشوائب، وهذا لا يتم إلا بإنشاء إدارة صارمة قوية بتشريع قانوني وجزاءات لمن يعتدي على تلك البيئة، وأخذ الإجراءات الإدارية وتتبع الإجراءات الإحترازية بعين الإعتبار.

المبحث الثالث: التلوث البيئي في التشريعات الفرنسية

جائت كلمة التلوث في اللغة الفرنسية بقاموس Robert تحت فعل يلوث polluter أو يوسخ salir (وسخ الشيء اي جعله غير سليم)، أو عكره أو جعله خطير، ولوث الماء أو الهواء جعله معيبا، والتلوث كتعبير شائع pollution يعني تدهور الحال أو الوسط بإدخال مادة ملوثة أو مكدرة بوسط محدد [١٤]ومنهم من قال تستخدم في اللغة الفرنسية بمعنى يلطخ أو يوسخ ويقابلة cquirer بمعنى ينقي أو يصفى [١٥]

لقد نالت فرنسا نصيبها من التلوث جراء الحروب التي خاضتها فرنسا، إذ نتج عن هذه الحروب مخلفات أدت إلى تلوث البيئة، وهناك أعمال غير مشروعة وغير مسموح بها قانوناً، ساهمت في تلويث البيئة ونتيجة لهذا لم يكن القضاء الفرنسي بعيداً عن فكرة التلوث البيئي، حيث إنها قامت في إحدى أحكامها المسؤولية بفكرة الخطأ الثابت، وهذا ما أقرته محكمة باريس على مستغل المطار بمسؤوليته في التعويض، وذلك لما أحدثته محركات الطائرات عند هبوطها وعند إقلاعها من الأصوات المزعجة والعالية التي تؤثر على السكينة والهدوء، وذلك على أساس أن الخطأ هو عدم اتخاذ ما يلزم من الإحتياطات التي شأها أن من تؤدي إلى التقليل من هذه الأصوات العالية. [16] وكذلك القضية التاريخية التي حدثت بين فرنسا وإسبانيا في (١٩ نوفمبر ١٩٥٦) بقضية بحيرة (لانو) التي تجري في نحر الكارول الذي يصبب في الأراضي الإسبانية، والتي أعتبر فيها فرنسا في حينها متعسفة، وقد استندت إسبانيا على معاهدة بايون المبرمة بينهما في سنة ١٨٦٦م [١٧]. علماً استحدثت وظيفة وزير الدولة لشؤون البيئة عام ١٩٨٦م ومنذ عام ١٩٩١م أصبحت وزارة البيئة قائمة بذاتها واستقر الهيكل التنظيمي للبيئة بفرنسا منذ عام ١٩٩٧م باستحداث وزارة إعداد الأرض والبيئة ؛ وذلك بالمرسوم المرقم ٧١٥-٩٧ الصادر بتاريخ ١١ بونيو ١٩٩٧م) [١٨]أنَّ وزارة البيئة بفرنسا تمارس نشاطها على المستوى الإقليمي من خلال جهتين هما : الشعب الإقليمية للبيئة والشعب الإقليمية للصناعة والبحث والبيئة.[١٩]

وأخيراً صدر قانون حماية البيئة المرقم ٢٠٠٠ – ٩١٤ في ١٨ أيلول لعام (المعدل) والذي نظم مسألة حماية عناصر البيئة بنصوصه.[٢٠]

المبحث الرابع: التلوث البيئي في التشريعات الإيرانية

لقد عرفت المادة ٩ من قانون حماية وتحسين البيئة الإيراني (المقرر ٢٨/٣/١٣٥٣ هـ ش والمعدل في ٢٤/٨/١٣٧١ هـ ش) فقد ذكرت في وصف تلوث البيئة:«هو التفريق أو إضافة مواد غريبة إلى الماء أو الهواء أو التربة أو الأرض إلى الحد الذي تغير جودة الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية، الضارة للإنسان أو للكائنات الحية الأخرى، أو النباتات أو الآثار والأبنية».[٢١]

إن أول قانون صدر في إيران في خصوص منع تدمير البيئة، وهو قانون الصيد. وعلى الرغم من أن القانون المدني لعام ١٣٠٧هـ ش في المادة ١٧٩ نفسها [٢٢].ويعد الصيد من أسباب التمليك ولا يوجد في ذلك قيود ولكن تضمن قانون الصيد لعام ١٣٣٥ هـ.ش. متبوعاً بقانون الصيد العام ١٣٤٦(هش) قيوداً على الصيد؛ ولكن كان هناك قانون أكثر شمولاً غير هيكل البيئة، وهو الذي كان قد صدر في عام ١٣٥٣(هـ ش) بعد ثورة الجمهورية الإسلامية، وكان الإهتمام بالبيئة في المادة الخمسين من الحقوق الدستوري بقانون التنمية الأولى في عام ١٣٦٨ هش الذي خصص واحد من الألف مصانع البلاد، للتعويض عن الأضرار البيئية)، ثم تبعها بعد ذلك خطة التنمية الثانية في عام ١٣٧٣ هش والحلول العملية الجيدة لحماية البيئة وطرح قانون العقوبات الإسلامية لعام ١٣٧٥هش، والتي تضمنت المواد مثل (٦٧٥ ٩ ٦٧٩ و٦٨٦،٦٨٠ و٦٨٨ و٦٨٦ و٦٩٠) لمنع مرتكبي الجرائم البيئية ومعاقبتهم. وكذلك أيضا في المادة ٦٨٨ من قانون العقوبات الإسلامية) ومن خلال تعريف التلوث البيئي، يعين مرجع التشخيص لملوثي البيئة، ويعاقب بالسجن لمدة عام ونشير فيما يتعلق بمنشور رئيس السلطة القضائية في عام ١٣٧٩ الذي يفرض على مراكز السلطة القضائية في جميع أنحاء البلاد لجان تخصص فرع أو فروع خاصة لمعالجة الدعاوي البيئية، وفي هذا المطلب نشير إلى وجود مجموعة من القواعد واللوائح البيئية نذكر ما تيسر منها في التشريعات البيئية الإيرانية مثل قانون حماية النبات الموافق لسنة ١٣٤٦ هـ.ش وقانون حماية وتحسين البيئة الموافق ١٣٥٣هـ.ش، وقانون الأراضي المستحدث الساحلية الموافق لسنة ١٣٥٤ هـ.ش، وقانون حفظ قاعة النهر الموافق لسنة ١٣٦٢ هـ.ش، وقانون حماية ضد الأشعة الموافق ١٣٦٨ هـ.ش وقانون إنشاء المجلس الأعلى لعلم البحار في البلد الموافق لستة ١٣٧٠ هـ.ش، وقانون حماية الثروات الطبيعية وذخائر الغابات في البلد الموافق لسنة ١٣٧١ هـ.ش، وقانون حفظ الثروات المائية للجمهورية الإسلامية في إيران الموافق لسنة ١٣٧٤ هـ.ش، وقانون حفظ قابلية استغلال الأراضي الزراعية والحدائق الموافق لسنة ١٣٧٤ هـ.ش، وقانون السلامة البيولوجي الجمهورية إيران الإسلامية الموافق لسنة ١٣٨٨هـ.ش، وقانون حماية البحر من تلوث المواد النفطية الموافق لسنة ١٣٨٩ هـ.ش، والنظام الأساسي للصندوق البيئي الوطني الموافق لسنة ١٣٩٣ هـ.ش، وقانون إحياء البرك واستغلالها وإدارتها الموافق لسنة ١٣٩٦ هـ.ش، وقانون الهواء النقي الموافق لسنة ١٣٩٦هـ.ش.[٢٣]

المبحث الخامس: الركن المعنوي في المخالفات

يتطلب القانون في المخالفة أحياناً أن تكون مقصودة، كما هو الحال في المادة ٧٤٤ من قانون العقوبات، التي تنص على أن «يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة من رمى قصداً بحجارة.... العجلات والأبنية...».

ويكتفي القانون في المخالفة أحيانا أخرى بأن تكون غير مقصودة، كما هو الحال في المادة ٧٥١ من قانون العقوبات التي تنص على أن «يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة... من سبب بخطئه موت حيوانات الغير وجرحها أو إيذائها» وفي أكثر المخالفات لا يشير المشرع إلى القصد أو إلى الخطأ، ويكتفي بذكر الفعل المحرم وعقوبته. وقد ذهب بعض الفقه إلى الاعتقاد بأن القاعدة في المخالفات هي عدم لزوم الركن المعنوي إلا إذا نص القانون صراحة على وجوب توافر القصد أو الخطأ، كما هو الحال في المواد ٧٣٧ و٧٤٤ و٧٥١ من قانون العقوبات. أي بمعنى آخر أن المخالفات هي «جرائم مادية بحتة»، تتكون من الركن المادي فقط، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. ونحن لا نتفق مع هذا الرأي، ونرى بأن المخالفات مثلها مثل الجنايات والجنح، تتطلب وجود الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي. فالأحكام التي أوردها قانون العقوبات في المواد ١٩٨١ ٨٧، تحت عنوان: «في عنصر الجريمة المعنوي»، لم تستثن المخالفات ولا في أي حالة من الأحوال المذكورة فيها. كما أن الفعل الذي يشكل مخالفة في القانون، هو جريمة تعرض مرتكبها للمسؤولية الجزائية كسائر الجرائم الأخرى، بصرف النظر عن درجة خطورتها أو مقدار عقوبتها. فمن المتفق عليه أن خطورة الجريمة أو عقوبتها، مسائل لا علاقة لها بأركان الجريمة أو بالمسؤولية الجزائية. وفضلا عن ذلك، فإن من المبادئ الأساسية المقررة في التشريع الجزائي، أن الفعل لا يعد جريمة بمجرد إحدائه نتيجة ضارة أو تعبيره عن خطر، وإنما هو في حاجة إلى وجود علاقة ذهنية ونفسية بين الفاعل من جهة والفعل والنتيجة من جهة ثانية. وهذه العلاقة تظهر إما بصورة القصد وإما بصورة الخطأ.

المبحث السادس: أنواع القصد الإجرامي

للقصد الإجرامي أنواع متعددة. فهو إما أن يكون مباشرة أو احتماليا، أو محدد أو غير محدد، أو عام أو خاصا، أو بسيطا أو عمدا.

أولاً: القصد المباشر والقصد الاحتمالي

القصد المباشر هو قصد إحداث نتيجة معينة يريد الوصول إليها، وهو عالم بصورة يمينية بحدوثها، أو بلزوم حدوثها كأثر حتمي لفعله). كمن يطلق النار على شخص فيقتله. فالقصد هنا مباشر ما دامت إرادة الفاعل متجهة إلى الفعل وإلى نتيجته المقدرة والمعروفة لدى الفاعل. أما القصد الاحتمالي فيكون عندما يقصد الجان إحداث نتيجة جرمية معينة، فإذا بفعله يولد نتائج أخرى لم يكن يقصدها أو يريد الوصول إليها، وإن كان قد قدر احتمال وقوعها، فقبل بالمخاطرة. كمن يضرم النار في منزل بقصد إحراقه، فإذا بأحد سكان المنزل يكون موجودا فيه أثناء الحريق فيموت نتيجة ذلك. أو كمن يضع متفجرة في طريق التمر فوقها سيارة قادمة فيقضي على صاحبها، فإذا بسيارة نقل تمر قبل السيارة الأولى فينفجر اللغم ويقتل عدد من ركابا. وواضح هنا الفارق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي. ففي الأول يفترض توقع الجاني حدوث النتيجة الجرمية على نحو يقيني، كأثر أكيد أو لازم لفعله، بينما يفترض في الثاني علم الجاني بحدوث النتيجة الجرمية على نحو احتمالي (أي من المحتمل أن تقع النتيجة الجرمية ومن المحتمل ألا تقع)[٢٤]. والمشرع السوري نص صراحة على القصد الاحتمالي في المادة ١٨٨ من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي:

تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل، إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة».

وواضح من هذا النص أن المشرع أقام القصد الاحتمالي على عنصرين:

العنصر الأول: توقع الجاني حصول النتيجة الجرمية الناشئة عن فعله أو عدم فعله، كأثر محتمل له.

العنصر الثاني: قبول الجابي بالمخاطرة على الرغم من توقعه للنتيجة الجرمية المحتملة [٢٥].

فإذا أقدم شخص على وضع سم في طعام خصمه، وكان يتوقع أن أفراد عائلته سيشار كونه الطعام المسموم، فقبل بالمخاطرة ومضى بما إلى آخر الشوط، فإن قصده الاحتمالي يكون متوافرة. والمشرع السوري لم يفرق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي من حيث قيمتهما في تحقق المسؤولية الجزائية. فمسؤولية الشخص واحدة عن فعله، سواء أكان قصده مباشرة أم احتماليا، لأن الخطورة الإجرامية في الحالتين متساوية، مادام الجاني في الحالة الثانية توقع النتيجة فقبل بالمخاطرة. ولكن الأمر يتغير في نظر المشرع السوري إذا توقع الفاعل حصول النتيجة الجرمية ولم يقبل با وحسب أن بإمكانه تجنبها وتفادي وقوعها، وأقدم على الفعل فألفي نفسه عاجزا عن تغادي نتائجه. فهو هنا لا يسأل عن جريمة مقصودة وإنما يسأل عن جريمة غير مقصودة. وهذا الموقف مصرح عنه في المادة ١٩٠ من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يأتي: تكون الجريمة غير

مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه تجنبها»[٢٦].

ثانياً: القصد المحدد والقصد غير المحدد

يكون القصد محددا عندما يقدم الفاعل على ارتكاب جريمة معينة بذاتهما، ويكون موضوعها ونتيجتها محددين. كمن يريد قتل زيد من الناس، فيطلق النار عليه ويقتله، أو من يريد تزوير هوية شخصية، فيغير الحقيقة فيها، أو من يريد رشوة موظف معين، فيدفع له مبلغا من المال. أما القصد غير المحدد، فيكون عندما يقدم الفاعل على ارتكاب جرم غير محدد موضوعه ونتيجته. كمن يلقي قنبلة يدوية وسط مظاهرة أو جمع من الناس، ولا يعلم مسبقا عدد القتلى أو الجرحى الذي سينجم عن فعله، ومن هم الأشخاص المصابون، وكمن يحرق مزروعات حقل، ولا يعلم مسبقا ما هي الأماكن التي سيمتد إليها الحريق، وما هو مقدار الضرر الذي سينجم عن فعله. ولا تفرق القوانين الوضعية، ومن بينها التشريع السوري، بين القصد المحدد والقصد غير المحدد، فلهما في نطاق المسؤولية الجزائية حكم واحد. وعلة عدم التفريق بين نوعي القصد هذين، أنه يكفي لتوافر القصد الإجرامي، العلم بالنتيجة الجرمية واتجاه الإرادة إلى تحقيقها. أما العلم بالتفاصيل الأخرى المتعلقة بالنتيجة واتجاه الإرادة إليها، فلا أهمية قانونية له. ففي جريمة القتل، يعتد بالنتيجة المتمثلة في إزهاق روح إنسان حي، أما من هو هذا الإنسان، فلا أهمية لمعرفته. وكذلك الأمر في جريمة الحريق، فما يعتد به هو الاعتداء على ممتلكات الغير، أما من هو شخص المجني عليه، أو ما هو المكان المعتدى عليه، فلا أهمية له في تكوين القصد الإجرامي، وإن كانت له أهمية في بعض الحالات من حيث مقدار العقوبة.

المبحث السابع: أركان المسؤولية الجزائية

يتميز التشريع الجنائي البيئي في كونه ذو طابع وقائي وجزائي في نفس الوقت وتتميز الجريمة البيئية بكونها تتفق مع باقي الجرائم في ضرورة توافر أركانها الثلاث (المتمثلة في: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

اولاً: الركن الشرعي للجريمة البيئية

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نص قانوني سابق لفعل الاعتداء.

تنص على أنه: " تعتبر الجريمة جناية، ويعاقب عليها بالحبس المؤقت من ١٠ إلى ٢٠ سنة في حالة قيام شخص بوضع النار عمدا في الأموال التي لا تكون ملكا له، كالغابات والحقول المزروعة وقطع الأشجار".

أما القانون البحري، فنجد المادة ٥٠٠ منه، تنص على أنه: "تعتبر جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للتراب الوطني".

– وكذلك نص المادة ٨٧ مكرر من قانون العقوبات التي جرمت إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه تسبب خطورة لصحة الإنسان.

– كذلك القانون رقم٨٣/١٧، المعدل بالأمر٩٦/١٣، المادة ١٤٩ منه، تعاقب طبقا الأحكام المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات، كل من أتلف عمدا منشآت المياه، كذلك نجد نصوصا تشريعية خاصة بالبيئة تصنف جرائم ضمن الجنايات، مثل قانون الصحة[٢٧] (ماده ٢٤٨) والقانون المتعلق بالنفايات وإزالتها[٢٨] (ماده ٦) والقانون البحري[٢٩] (ماده ٥٠٠) وهناك نصوص أخرى كذلك في قانون العقوبات.

ثانياً: الركن المادي الجريمة البيئة

بما أن البيئة تتكون من الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع وبالتالي فهو مجموعة من العناصر المختلفة التي توجد ويجب المحافظة عليها بصورتها الطبيعية حتى لا تضر بصحة الإنسان بصفة عامة داخل مجتمع معين وبطبيعة الحال تتكون هذه القيمة من عدة عناصر مختلفة، فهي قيمة مركبة الصفات والمجالات وليست كأي قيمة بسيطة مما تدخل القانون الجنائي لحمايتها مثل الحق في الحياة أو في سلامة الجسد أو حماية الملكية الخاصة... الخ من مختلف القيم التي يسعى القانون الجنائي لحمايتها ولكن في جميع الأحوال هذه العناصر المختلفة تتضافر جميعا للوصول إلى تكوين البيئة كقيمة من القيم التي يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها والقانون الجنائي إلى حمايتها. وإذا حاولنا بصفة عامة تحديد هذه العناصر بالرغم من تحددها فسوف نجد أنها لا تخرج عن المجالات التي تحيط بالإنسان من هواء. وماء وغابات وأراضي وحيوانات وطيور وهواء ومدن وأحياء وغذاء وآثار تاريخية.... الخ وهذه المجالات المختلفة تبلغ من التعدد والتعقيد حدا بعيدا، وحمايتها

وتحديد أنواع السلوك الذي يضر بها مسألة دقيقة، حيث تخضع للكثير من البحوث العلمية الحديثة والمتطورة لأن العلم يكشف كل يوم عن الجديد، ويحدد لنا ما يمكن أن يضر بهذه البيئة من مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية والتي يعتمد عليها الاقتصاد في مجتمع معين.

ومع هذا فقد حاول المهتمون بدراسة هذا المجال تقسيم مختلف عناصر البيئة في عدة أبواب، كل منها يشتمل على قسم معين، يمكن أن يكون الاعتداء عليه إضرار بالبيئة، ولكن على العموم يمكن أن نضيف هذه العناصر إلى نوعين أساسيين من العناصر أولهما العناصر الطبيعة من أرض وماء وهواء وحيوان ونبات وثانيهما: العناصر المضافة التي تنشأ عن نشاط الإنسان في تعامله مع تلك العناصر بعبارة أخرى ينظر إلى عناصر البيئة من جانب إمكانية الإضرار بها، وبالتالي يشمل "التلوث" ما يمكن أن يسببه من أضرار للفضاء وللماء والإضرار بالطبيعية لما تتحقق بعد فترة من الزمن قد تطول أو تقصر وهذه النتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الفعل وقد تتحقق في مكان آخر داخل نفس الدولة أو قد تتعداها إلى حدود دولة أخرى، كما هو الحال في جرائم تلوث البيئة سواء تلوث الأنهار أو البحار أو الفضاء. وأخيرا قد لا يكون مكونا لنتيجة مادته معينة ولكن مجرد تعريض إحدى عناصر البيئة للخطر وعلى هذا الأساس يمكن أن نقسم النتيجة إلى: النتيجة من الناحية الزمنية والنتيجة من الناحية المكانية.

ويمكن أن تأتي النتيجة في الجرائم البيئية متأخرة من ناحية الزمن على فعل ارتكاب الجريمة، ولكن هذا لا يمنع من اعتبار أغلب جرائم البيئة من الجرائم الوقتية، لأن مناط ذلك هو السلوك الإجرامي ومدى الاستمرارية في ارتكابه، فلا يعتمد القانون على النتائج بقدر ما يعتمد أو يهتم بالسلوك لأن النتيجة في كثير من الأحيان يصعب إثباتها زمنيا أو مكانيا وعلى هذا الأساس يمكننا تقرير أن الاعتداء على البيئة يتحقق بمجرد إتيان السلوك الإجرامي حتى ولو تحققت النتيجة في تاريخ لاحق، فعلى سبيل المثال في جرائم تلوث البيئة، غالبا ما تحدث النتيجة في تاريخ لاحق من الفعل المجرم، فتلوث الفضاء من جراء دخان المصانع ومخلفات هل لا يظهر إلا بعد فترة زمنية معينة، ولكن هذا لا يمنع من اعتبار أن ذلك النشاط غير مشروع، كذلك بالنسبة التلوث مجاري الأنهار. فإن النتيجة التي تترتب على ذلك تظهر آثارها في تاريخ لاحق وليس بمجرد إتيان النشاط إلا إذا كانت النتائج قد تحققت في الحال مثل إلقاء سموم خطيرة في مجرى النهر ترتب عليه موت جميع أو جل الأحياء المائية التي تعيش فيه.

نستنتج من ذلك أن حدوث النتيجة فور وقوع الاعتداء أو النشاط الإجرامي أو بعد فترة معينة منه، طالت أو قصرت، لا يؤثر في اعتبار أن معظم الاعتداءات هي جرائم وقتية، بالنظر إلى السلوك وليس بالنظر إلى حدوث النتيجة.

غير مباشر، فإذا استطعنا بطريقة ما معرفة أن أحد أنواع التلوث قد ألحق الضرر بالعناصر الطبيعية، فمن شبه المستحيل إثبات أن الضرر قد لحق بأحد الأشخاص بطريقة غير مباشرة بالإضافة إلى أن التلوث غالبا ما يكون متعدد المصادر، فالأضرار قد تحدث غالبا باجتماع عدة مسببات وعناصر وتضافرها بعضها ببعض.

لذلك فقد ظهرت عدة نظريات، حاولت كل واحدة منها وضع معيار للعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة نذكر من أهمها:

-نظرية السبب المباشر.

- نظرية السبب الأقوى.

-نظرية تعادل الأسباب.

-نظرية السبب الملائم.

المبحث الثامن: عناصر الجرم البيئي النفطي في القانون الإيراني

يلزم عناصر القانوني المادي المعنوي:

اولاً: الركن القانوني

اما القانوني فهو وجود قانون يعد التلوث البيئي النفطي تر من قبل حدوث التلوث المراد بغير القانونى انها هي عمل او ترك عمل تعدلها الجريمه والا لا يمكن اخي هذا العمل او تركي كريمه يسمى هذا العنصر باللاتينيه Nullum crime sine leye لا يمكن العمل ان يعد جرما الا ان يوجد له قانون. هذا الاصل قبل في معان حقوق الانسان في ١٩٧١ واكثر دول العالم يقبلونه.

الدستور الايراني في مادة ١٦٩ يوجه الى هذا المهم وقال {لا يمكن الجريمة لاي فعل او ترك فعل باستناد القانون المستقبل ولا يعد العمل قبل التقنين جرما} لهذا الجرم البيئي النفطي عمل موجب للضرر والصدمة للبيئة التي صوبت قبل وقوع العمل قانون لها، للذكر ان الجرائم البيئي

النفطي تحدث في الحروب في طيلة المحاربة والاستفادة من الاسلحة النارية اهتماماً لحافظة البيئة من هذه الجرائم اشارة المادة ٥ في الموتمر العالمي في ستوكهولم في سنه ١٩٧٢ اليها وهكذا مادة ٨ وهكذا في موتمر بازل في ماده ٩ من سنة ١٩٨٩.

في مادة ٦٨٨ من قانون الجزائي الايراني المصوب بسنة ١٣٩٢ هجري شمسي يحث عن الاقادام على صحة العموم كدفع النفاياة بطريقة غير صحية وتلويث الماء ودفع فضلات الإنسانية والحيوانية وذبح الغير مشرع للحيوانات وغيره ويمكن الاستفادة بعموم هذه المادة في التلوثات النفطية التي تخرب البيئة وتهلك المزارع الأشجار وغيرها.

كما اشار الى احراق المزارع والنفاياة بغير الطريقة القانونية واحراق البساتين وغيرها بجريمة السجن من ٢ الى ٥ سنوات.

- قانون الصيد مصوب لسنة ١٣٤٦
- ماده ١٣ من قانون الحفاظة على البحاز والأنهار لسنة ١٣٥٤
- قانون منع الصيد في بحر مازندران ١٣٥٨
- ثانون المناطق البحريظ لجمهورية ايران الإسلامية لسنة ١٣٧٢
- قانون الحفاظ والاستفادة من الموجودات البحرية ١٣٧٤

و مصوبات عديدة برقم ٤٠٥-٣٢-٤٢-١١٠-١٣-١٤٧ للشورى العليا في الأمور البيئية في السنوات المتعددة يحكي عن عناصر القانونية في الجرم التلوث الصوتي ومنع تلوث التراب ومنع التلوث النووي قبلاً في مواد ١٨-١٩ قانون حفاظة الاشعائات النوويظ وهكذا قانون منع التلوث الناشئ عن النفاياة في قاون إدارة النفاياة وهكذا مادة ٦٨٨ من قانون المجازات الإسلامي.

ثانياً: العنصر المادي

يجب وجود العنصر المادي في تحقق الجرم البيئي النفطي في قانون العراقي والايراني والان نوضح القانون الايراني وهكذا في وثائق الدوليه وتحقيق هذا العنصر يمكن ان توجد

اما من طريق ارتكاب فعل او ترك فعل

بعضا يمكن ان تكون فعلا خاصا يعد من الجرائم

بعضا يمكن ان يكون النظر الى نتيجه الفعل يصبح جرما

بعضا يمكن ان يكون بواسطه رابطه علميه تنجر الى فعل الجرم

لكن بعض رجال القانون الجنائين يعدون وجود تحقق مراحل الاتيه لتحقيق الجرم

اولاً: العمل الظاهر فعلا او تركا

ثانياً: وجود شرائط المحامي لتحقق الجرم

ثالثاً: وجود رابطه بسببيه بين الفعل والنتيجه

نبحث عن هذه المراحل بعون الله تعالى توضيح تحقق الفعل ظاهرا ويشمل تركا وجود تحقق القسط في الجرم لا يكفي باللازم وقوع فعل او ترك فعل العمل الخارجي والظاهري هو عمل الذي منه المقنن الايراني كفعل قتل والسرقه في جرائم البيئيه النفطيه نشاهد هذا الفعل كثيرا ويعد هذا الفعل جرما ولكن مشاهده ترك الفعل في هذا الجرم قليل جدا. واما الفعل هذا الفعل في قانون المشرع يمكن ان يكون تقصيرا. الاحراق قتل الدواب اراقه السم الاتلاف قطع الاشجار رعي الغنم الرمي بالسلاح قطع الخضروات تخريب البيئه بمعنى الخاص تعرض العمل للممنوع وقايه الاشياء المضره صدور بعض الاشياء الى خارج البلد وتوضيحا

وفقا لماده ٧٦٥ من قانون المجازات الحديثه الايرانيه تعد هذه الامور جرما وجريمه احراق الاشجار اتلاف المحصولات والمزارع وتخريب بالبناء والعماره وفي ماده ٦٧٩ تعد اعمال الاتيه جريمه وتسير الى عنصر الماديه اراقه السم في غذاء الوحوش والبراهم قتل الوحوش والحيوانات المتعلقه الى الغير يعني وجود فعل خارجي لازم في تحقيق عمل الجريمه وهكذا في ماده ٦٨٦ يشير الى تقطيع الاشجار وهكذا ماده ١١٠ من قانون توسعه المناطق الخضراء في البلاد تشير الى تحقيق من الاشخاص وهكذا ماده تسعه من قانون المحافظه والعمران البيئي تشير الى جريمه تركيب المواد الخارجيه المستهلكه في تحقيق جريمه هكذا قانون الصيد الايراني في اشاره له الى ضوابط صيد البحري والنهري وهكذا قانون منع تلوث الهواء يشير الى منع تاسيس المصانع للتلوث البيئي وانتشار ملوثه وحفاظها وحفظ النفايات المضره للبيئه كذا اشار قانون الحفظ البحار

والانهار الحدوديه من تلوث البيئه النفطي ومنع الصيد المحرز وتعريض الصيد وحمله وكذلك في الفرع الثاني من ماده ٦٨٦ من قانون المجازات الاسلامي تشير الى حفظ المناطق الخضراء والسياحيه يمكن ان تكون الجريمه البيئيه ترك فعل في تحقق ركن المادي في جريمه البيئيه النفطيه الحاصل على التلوث يمكن ان تكون ركن المادي تركي الفعل مثلا في قانون الامتناع عن تلوث البيئي للهواء في ماده خمسه يقول القصور في اخذ شهاده خاصه لاعمال الحد المجاز التلوث يوجب اجزاء وهكذا عدم مراعاه الزمان والمكان في اصدار ملوث الجوي يوجب الجزاء بعض الامور تعد جرما وجريمه ولم يضر شخصا كما صادق ماده ٢٢ من قانون منع الانتشار الملوثات الجويه او في استعمال وسائل الموجوده في البيوت لايجاد حراره او بروده من هذه الموارد الصيد دون الزواج وفقا لماده ١٢ قانون الصيد الايراني اخذ الوسيله في بعض الموارد يعد جر من كتمسك المحترقات واخفائها ذكرت في مواثيق دوليه كمع التلوثات البيئيه الجويه وفقا لماده ٥٣ للمعاهده الرابعه في جنيف.

المبحث التاسع: دور المسؤولية المدنية في جبر الضرر بالتلوث بالنفط

أن المسؤولية المدنية بصورة عامة هي التزام شخص طبيعي او معنوي لتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر بفعله الشخصي أو بفعل اشخاص الذين هم تحت رقابته او بفعل الاشياء الذي تحت حراسته ويمكن القول بان هذه المسؤولية قد عرفتها الانسانية منذ نشوء المجتمعات البشرية الا ان صورة وتعويض الضرر قد تطور مع تطور المجمع واصبح متقدمة ومتطورة بعد ان احد المجتمع شكله المتحضر واصبحت قواعها راسخة ثابة الا انها تمتاز بمفهومها المتطور الذي يواكب حركة التقدم والحضارة وما يقرره من مشكلات والحاجات الجديدة، ويمكن حصر المسؤولية المدنية في نوعين – ١. المسؤولية العقدية : التي تنشأ عن الاخلال بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد وهذا النوع من المسؤولية مستم عد في محل بحثنا من المسؤولية التقصيرية : وهي تنشأ عن الاخلال بالواجب القانوني العام القاضي بعدم الاضرار بالغير ان الدور الوقائي للمسؤولية المدنية في مجال التلوث بالنفط يرتبط في الواقع بنظرية تدعو اقتصادية وقانونية تدعو الى تدويت ١٧ حيث تدعو هذه النظرية الى ان تتحمل الصناعة النفطية بكافة اوجهها الاضرار المادية والتكاليف الناتجة عن التلوث بالنفط . أما مبررات ذلك فيمكن أدراجها بما يلي : ١. العرم بالعلم الذي يعتبر من مقتضيات العدالة حيث يتعين على المستفيدين من الصناعة النفطية ان يقوموا بتعويض المتضررين بالنفط طالما ان نقل النفط بالبحر ممكن وغالبا ما سبب اضرارا على طرف برئ – امكانية التامين على خطر التلوث بالنفط وذلك بسبب الطبيعة العشوائية للاضرار الناتجة عنه بعيد الاحتمال ان يأمر صياد السمك ضد الدمار غير المحتمل لمربي محارة المستأجر والذي قد يحصل من النفط حيث يرى البعض ان على شركة نقل النفط أن تتوقع وتامر صد اصرار التلوث النفطي التي محتمل ان تحصل رغم الجهود الذي يبذلها من ٣. ان المسؤولية الكاملة عن ضرر التلوث بالنفط تعتبر ضرورية لمنع التصرف الغير ضروري الخطر واللاابالي ولتشجيع المستوى الاجتماعي الافضل للاحتياطات للصناعة النفطية . وحيث ان تكاليف تسرب النفط الناتج عن الاهمال او عن قصد أو الاخطار اللازمة لنفط في البحر يمكن ان تنتقل الى طرف ثالث فان بواعث الصناعة النفطية في تحسين التكنلوجيا وتطور الكوادر للحد من التلوث النفطي لا تكفي في هذا جانبه المحال يتوجب تذويت كل نفقات التلوث النفطي لكي يتمكن نظام السوق من تفضيل المصدر الاكثر اقتصادا بين مصادر الطاقة البديلة . ففي الوقت الحاضر يحصل مستهلكوا النفط باسعار لا تعكس جميع نفقاته طالما ان خسائر واضرار التلوث بالنفط لم تتعلمها الاسعار . عليه فان الهدف الأساسي من أي نظام للمسؤولية عن التلوث بالنفط يجب ان يكون لادخال جميع تكاليف التلوث باسعار المنتجات النفطية . ان التبريرات ٢ استهلاكها – ينتج عن ذلك ان فرض تكاليف التلوث النفطي على المتضرر البريء يحرم الجمهور العام من تلك الخدمات والمواد التي يرغبها المستهلكون بالاسعار الحقيقية، ومن جهة اخرى بجد ان المنافع الاضافية للمجتمع من تقويم التلوث بالنفط ستنقص بشكل متناسب مع زيادة تكاليف منع وحدات اضافية من التلوث النفطي . وحسب هذه النظرية ان النظام الأمثل للمسؤولية يكون في تلك النقطة التي تتساوى فيها التكاليف المتزايدة للوقاية من المنافع الاجتماعية المتناقصة من السيطرة على التلوث المذكورة لتذويت جميع تكاليف التلوث يمكن توضيحها باختصار وذلك عندما تتمكن الصناعات النفطية من تحاشي دفع تكاليف اضرار التلوث الناجم عن عملياتها فانها تطرح نفسها في السوق بسعر منخفض جدا ويتجهير وفير جدا . ونستنتج من هذه النظرية بان المنتجات النفطية الرحية تستهلك بشكل زائد بالمقارنة مع منتجات الصناعات الأخرى الذي تتنافس على رأس المال والمصادر التي تستخدمها الصناعات النفطية ولهذا اصبحت المنتجات ومصادر الطاقة البديلة أكثر علاء قياسا على النفط وذلك هي منخفضة الانتاج ومنخفضة الاستهلاك، وبالمقابل عندما يقل التلوث النفطي من عرض الاسماك او الشواطئ الرملية التي تستخدم للاستحمام والسياحة وهذا مما يؤدي إلى زيادة الاسعار بالنسبة للمستهلكين وإلى تخفيض وفي رأينا المتواضع نجد ان هذه النظرية تحظى بقدر كبير من الصحة وذلك لاستنادها على معطيات اقتصادية ثابتة ولذلك يمكن الاعتماد عليه كاساس للوضع القانوني اللازم لمعالجة المسائل الخاصة بالتلوث بالنفط، الا ان هذه النظرية تبقى عامة وشاملة وبذلك تكون ناقصة تحتاج الى المعالجة التفصيلية التي يمكن تحقيقها بجهود

وتدخل من المشرع القانوني – ١٠ لذا فان لهذا الموضوع مميزات على الصعيد القانوني والتي تتمثل بالأتي شحة القواعد القانونية المنظمة للموضوع وازمة القاعدة القانونية حيث يعود السبب ذلك بان التاريخ المعاصر لهذه الظاهرة قد بدأ عام ١٩٦٧ بوقوع كارثة توري كانيون فقد لوحظ ان النظم القانونية الداخلية عالبا ما تكون ناقصة لا تتوفر فيها المعالجة الكاملة كما انها تختلف من دولة إلى العرى اضافة الى انها تفتقر إلى الفاعلية اذ لم تعد السفن تخاف من الشرطة البحرية على طول السواحل وان التلوث الذي يحصل في البحار العليا تمتد اثاره واصراه الى المياه الاقليمية بسبب التيارات البحرية وحركة المد والجزر . ان اختلاف القوانين الداخلية فيما بينها يجعل مرتكب الضرر في حيرة من أمره وذلك لعياب التنظيم الموحد، وذلك فإنه في حالة حصول حادثة من حوادث التلوث بحد ان المتضررين لا يحصلون على التعويض بسبب قواعد الاتبات الصارمة أو لا يحصلون على تعويض عادل وكافي، وان التعويض لا يشمل سوى الاضرار الفعلية المباشرة ولا يتعرض الى الاضرار غير المباشرة رغم اهميتها ويعتبر ذلك من الأمور الراسخة في القواعد العامة . . في القوانين الداخلية ولا تعوض هذه الانظمة الاضرار البيئية رغم أهميتها وكونها من التكاليف الاجتماعية للتلوث بالنفط، ولهذا يمكن القول بازمة القواعد القانونية اضافة الى المشاكل التي تثار بشأن الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق والمعيار القاسم المعرفة ذلك هذا ادركت الدول في الواقع بضرورة وجود تنظيم دولي لهذه المسائل وعهدت بهذه المهمة الى المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات (IMCO) وكان الاهتمام المبكر في موضوع التلوث البيئي ووضع قواعد القانون الخاصة فكانت اتفاقية لندن لمنع تلوث مياه البحر بالهيدروكربونات لسنة ١٩٥٤ اما القواعد الخاصة للمسؤولية المدنية والتعويض وما يتعلق بهما بالمسائل المعقدة فكانت مثار الاهتمام بعد وقوع كارثة نوري كانيون فوضعت IMCO الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية لاضرار التلوث بالنفط في بروكسل ١٩٦٩ والاتفاقية الدولية حول انشاء صندوق الدولي لتعويض اصرار التلوث بالنفط في بروكسل عام . ١٩٧١ . يتصف موضوع الثلوث بالنفط باهميته الدولية اذ يشكل القاسم المشترك بين مصالح كل دول العالم وحاجته الى تنظيم وتدارك هذه الظاهرة الجديدة والخطيرة ولهذا السبب كانت الحاجة ملحة على الصعيد الدولي بوضع الاتفاقات الدولية برسم الخطط الناجحة بدرء الخطارها ومعالجة آثارها (١٨) ٣. ان تعدد اوجه طبيعة المسؤولية المدنية تلوث البحار بالنفط يتمثل بالامتزاج والتداخل الهائل بين القانون الدولي والبحري وقانون البيئة وقواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني اصافة لانظمة وعلوم غير قانونية كالاقتصاد وعلوم الفيزياء والكيمياء والأحياء.

اولاً: المسؤولية المدنية عن خسائر النفط الوقحة في البحر المفتوح

إذا وقع حادث بين ناقلات النفط بالقرب من شواطئنا في الخليج العربي وبحر عمان، فمن المسؤول عن أضرار تلوث البحر الناجم عن مثل هذا الحادث؟ ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها قانونيا لمنع وتقليل وإزالة آثار التلوث الناجم عن حوادث السفن هذه؟ رداً على الأسئلة المذكورة أعلاه، بشكل عام، ينبغي القول إنه في حالة وقوع الحادث داخل البحر الإقليمي[٣٠]، يمكن للحكومة الساحلية اتخاذ أي إجراء تراه مناسبًا، فقط من خلال مراعاة مبدأ التناسب؛ لأن السفينة في مثل هذه الحالة لإنه ليس مجرد ممر ولا يمكنه التمتع بفوائد "ممر غير ضار"[٣١]، ونتيجة لذلك فهو خاضع للسيادة المطلقة للحكومة الساحلية. ولكن إذا كانت السفينة على الجانب الآخر من البحر الإقليمي، فإن الوضع مختلف. أثيرت قضية صلاحيات الدول الساحلية في حالة وقوع حوادث خارج الإقليم الإقليمي في قضية سفينة "توري كانيون". وعلى الرغم من أن السفينة المذكورة كانت في عرض البحر، إلا أنها تعرضت للقصف بأمر من السلطات الحكومية البريطانية، بحيث قد تكون آثار التلوث ناجمة عن احتراق شحنة النفط. تجد تخفيض منه. تسببت الشكوك حول شرعية تصرف الحكومة البريطانية في إثارة الموضوع في اجتماعات المنظمة البحرية الدولية (IMO)[32] مرات. في ذلك الوقت، لم يكن القانون الدولي المتعلق بأضرار التلوث النفطي قد أحرز تقدمًا كبيرًا وكان لدى معظم الحكومات انطباع بأن لها الحق في التدخل في حادث يقع خارج مياهها الإقليمية، حتى لو كانت سواحلها مهددة. قرروا ذلك، ليس لديك، والتعويض عن الأضرار يعتمد إلى حد كبير على قدرة المدعي على إثبات إهمال أصحاب السفن .٥ في ضوء الأمور المذكورة أعلاه، عقدت المنظمة البحرية الدولية مؤتمرا في بروكسل عام ١٩٦٩، والذي أسفرت عن إبرام اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار. ناقلة نفط مؤرخة عام ١٩٦٩ (دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٥) والاتفاقية الدولية بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات حوادث التلوث النفطي بتاريخ ٣٣٧ ١٩٦٩ (دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٥). بعد هذه البرامج، في عام ١٩٧١، الاتفاقية الدولية لصندوق التعويض عن أضرار التلوث النفطي (دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٨)؟ كما تم إعدادها والموافقة عليها. جميع الاتفاقيات الثلاث المذكورة تتعلق فقط بحوادث السفن وهي مسؤولة بشكل أساسي عن التلوث الناجم عن الزيوت الثابتة مثل النفط الخام وزيت الوقود وزيت الديزل ؛ لكن بروتوكول عام ١٩٧٣ لاتفاقية التدخل في أعالي البحار يشمل جميع أنواع الأراضي ثبت خطورة النفط والمواد الملوثة، والاتفاقيات المذكورة أعلاه هي في الواقع أحكام تم وضعها في إطار القانون الدولي لحل مشكلة الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي الناجم عن حوادث عرض البحر، وحقوق وتحدد واجبات الدول الأعضاء في هذا المجال. في هذه المقالة،

نلقي نظرة سريعة على كل من الاتفاقيات المذكورة ونراجع بسرعة أحكام وأعمال كل منها ؛ ثم نقوم بدراسة العقود أو المخططات الخاصة الموجودة بين شركات النفط الكبرى وأصحاب الناقلات والمسؤولين عن نفس الموضوع – أي الحدود والقضايا وطريقة أو آلية التعويض عن الأضرار التي سببها النفط. التلوث. الهدف الرئيسي من هذا الموضوع، بالإضافة إلى تقديم ومناقشة القضية المذكورة أعلاه باعتبارها واحدة من قضايا القانون الدولي العام (قانون البحار)، هو تقييم والإشارة إلى فوائد الانضمام المحتمل. ترتبط الجمهورية الإسلامية أيضًا بالاتفاقيات ذات الصلة، والتي يكون مراجعتها والقرار النهائي بشأنها من اختصاص الجهات ذات الصلة.

ثانياً: اتفاقية التدخل في عرض البحر في حالة حوادث التلوث النفطي

تخول اتفاقية التدخل في أعالي البحار الدول الأعضاء "... اتخاذ أي إجراء ضروري في أعالي البحار لمنع أو تقليل أو القضاء على الأخطار الجسيمة والوشيكة التي تتعرض لها السواحل أو المصالح المرتبطة بها نتيجة للتلوث أو التهديدات. "التلوث الناجم عن وقوع الحوادث البحرية ... الذي يمكن بشكل معقول توقع أن يؤدي إلى عواقب وخيمة وخطيرة.

وبهذه الطريقة، تسمح الاتفاقية المذكورة للحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية بيئتها، حتى خارج المياه السطحية. الاتفاقية المعنية، حتى نوع التدابيروهي لا تحدد الدول لمثل هذه الحالات، وبالتالي يمكن القول إن التدابير اللازمة المدرجة في المادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٦٩ تشمل كل شيء وكل فعل أو ممارسة، من تغيير موقع السفينة إلى التدمير الكامل لها. البضائع. الشروط أو القيود الوحيدة لاستخدام هذا الحق هي كما يلي، ولكن حتى هذه القيود يمكن التنازل عنها في حالات الطوارئ القصوى.

أ- أن تكون التدابير متناسبة مع التهديد أو الأضرار (المادتان ١ و٥)

ب- الإجراءات المناسبة للمخاطر القائمة

ج- بذل أقصى جهد لتجنب الأذى.

د – إذا أمكن، استشر الحكومة المالكة للعلم وأصحاب السفن وشركات التأمين

هـ- يجب إبلاغ أي شخص يحتمل أن يتأثر بالتدخل.

عمليًا، في معظم الحالات، يؤدي التشاور مع مالك السفينة وشركات التأمين إلى اتفاق حول أفضل طريقة، ولكن إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، يمكن للحكومة المعنية تنفيذ قرارها. ٣٤١٢ بالطبع، إذا ثبت أن الحكومة قد أساءت استغلالها وسوء استخدامها في هذا المجال، فستكون مسؤولة (المادة ٦)، والتي تتعلق فقط بالإجراءات المتخذة في أعالي البحار ضد الحكومة التي تمتلك علم الدولة. اتفاقية التدخل وبروتوكولها. وبهذه الطريقة، قد يبدو أن حكومة الساحل لا تستطيع منح الصلاحيات الواردة فيها للاحتكار الاقتصادي[٣٥]. ولكن بما أنه لا توجد اتفاقية أخرى للتدخل في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذا كانت الصلاحيات المذكورة أعلاه محدودة فيما يتعلق بالبحر المفتوح، عمليا، فإن سلطة الحكومة الساحلية في البحر المفتوح أكبر من المنطقة الاقتصادية الخالصة، الأقرب إلى شواطئها. في الوقت نفسه، عندما تمت صياغة اتفاقية التدخل وبروتوكولها، لم يكن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة قد تم تشكيله بعد، ويبدو أن معنى "البحر الحر" في وثائق الاتفاقية المذكورة يمكن اعتباره " منطقة البحر الإقليمي الإقليمي ". ١٤ لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ لا تحتوي على أحكام مباشرة بشأن حقوق الدولة الساحلية في اتخاذ إجراءات ضد حوادث التلوث، ولكن في المادة ٢٢١، تنص على أن "هذه الاتفاقية تضر بحقوق الدول وفقًا لـ القانون الدولي العرفي والتعاقد "للتدخل، كما هو مذكور لن يدخل" فوق البحر الإقليمي ". تنص المادة ١٩٨ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ على ما يلي: إذا علمت دولة بشيء يعرض البيئة البحرية للخطر، فعليها إبلاغ الدول الأخرى ذات الصلة على الفور. إخطار المنظمة الدولية ذات الصلة. كما نصت المادة ١٩٩ من نفس الاتفاقية على أن الدول المعنية يجب أن تتعاون في مكافحة آثار التلوث. ما إذا كان القانون الدولي العرفي، كما هو مذكور في المادة ٢٢١، يأذن للدولة الساحلية بالتدخل في أعالي البحار أم لا، فهو أمر قابل للنقاش إلى حد ما. مما لا شك فيه، إذا لم تكن هناك قضايا في هذا المجال، فلن تكون هناك حاجة لإبرام اتفاقية للتدخل. من ناحية أخرى، يمكن القول إن تصرف الحكومة البريطانية ضد سفينة Tory Canyon في عام ١٩٦٧ وقبول الحكومات الأخرى لهذا الإجراء قد خلق قاعدة جديدة في القانون الدولي العرفي، والتي وضعتها اتفاقية التدخل فيما بعد وحددتها. بالنسبة لدولة تكون سواحلها معرضة للخطر بسبب حركة ناقلات النفط، يمكن أن تكون هذه الاتفاقية مفيدة، لأنها تسمح للدولة باتخاذ أي تدابير ضرورية لحماية سواحلها عند وقوع حادث خارج مياه البحر. يمثل خطرًا على ذلك البلد، والالتزام الرئيسي الوحيد لتلك الحكومة هو أن الإجراءات ذات الصلة يجب أن تكون متناسبة ومعقولة.

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. حيث أن قضايا الجرائم البيئية بالتحديد لها طابع خاص؛ كونها جرائم عابرة للحدود والتي تستلزم تدخل المجتمع الدولي لمساسها بحياة الإنسان ومصالحه؛ عُدَّت البيئة وحمايتها من التلوث البيئي بوجه عام ومن التلوث البيئي النفطي الناشئ عن العمليات النفطية بوجه خاص موضوعاً شغل دول العالم، وقد تَكلّل ذلك على الصعيدين الدولي والداخلي.

٢. المسؤولية الجنائية في الفقه الغربي تتمثل في الافعال او الجرائم التي تحرمها القوانين الجنائية، والاصل في ذلك ان جميع ما يصدر عن الافراد من افعال مباح، ولا يعتبر منها جرائم الا ما ورد نص يحرمه ويفرض على مرتكبه عقوبة او جزاء، فانه في الشريعة الاسلامية ينطبق ايضاً ذلك المبدأ فالافعال التي تنطبق عليها الحدود أو القصاص او الديه محددة في الكتاب والسنة تحديداً حصرياً ولا يجوز التوسع فيها ولا الاضافة اليها، والعقوبات فيها ايضاً محددة بالنص وليس لولي الامر، أو للقاضي الذي يستمد السلطان منه آية سلطة تقديرية في تعيين نوع العقوبة او مقدارها، ويمكن القول كذلك ان الشريعة الاسلامية تعترف بهذا المبدأ في نطاق التعازير وهي العقوبات المفوضة غير المقدرة، وان كانت تعطيه اكبر قدر ممكن من المرونة ليضمن قابليتها للنمو والتطور والتلاؤم مع ظروف الزمان والمكان واختلاف البيئات والاعراف.

٣. يلاحظ بوجه عام ان العقوبة في المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية تقع على شخص مرتكب الجريمة وفي المسؤولية المدنية تقع على مال المسؤول وتؤخذ منه –والناظر الى العقوبات المقدرة للجرائم المنصوصة يجدها كلها عقوبات بدنية نقع على شخص مرتكب الجريمة. ولما كان اساس النظر في العقوبة ان تكون بالمثل والاصل في ذلك قولة تعالى ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾ وقوله تعالى ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾ فانه يصار اليها كلما أمكن ذلك– ولما كانت الجرائم المنصوصة تمثل اعتداءات على الجسم في مجموعها كانت عقوباتها بدنية، فان المفسدة في هذه العقوبات خاصة والمصلحة الحاصلة بها اضعاف تلك المفسدة وذلك زجراً للجاني وردعاً لغيره.

٤. الشريعة الإسلامية فرقت بين العمد والخطأ في القصاص او في الجناية على النفس او ما دونها، فانها في الجناية على الاموال لم تفرق بينهما، فالعمد والخطأ والجهل فيها سواء، والضمان –وهو التعويض في الشريعة– يتحقق بالقصد وعدم القصد وكلاهما لا يعفى الجاني من الضمان.

٥. كانت المجتمعات البدائية تقابل الأفعال الضارة بمثلها، فمن يصيبه ضرر افتتس لنفسه أو اعتماد على عشيرته بذلك، بظلل ما عرف بنظام الإنتقام الفردي أو الخاص. فشريعة السن بالسن والعين بالعين أجازت للمضرور أن ينتقم ممن أضره بمثل ما فعل بارون تجاوز إلا أنَّ الإندفاع بأخذ الحق وتجاوز قدر الضرر الذي زامن الإقتصاص، سارع باللجوء لتحديد حق الثأر وعدم الإسراف فيه، ليتضاءل فاسحا المجال للدية الاختيارية. ومع تدخل ساعد السلطة المركزية (الدولة (أجبر المتخاصمين على التحكيم الإجباري، وحدّدت قيمة الدية مقدما، وبحسب العرف أو القانون. ورغم تطور قواعد وأسس المسؤولية التقصيرية وتلاشى فكرة الخطأ ببعض الحالات فإن المسؤولية على الخطأ واجب الإثبات ظلت محتفظة بقوامها القانوني، وكانت في صدارة التشريعات المدنية بشكل عام .

٦. لقد كانت المسؤولية جميعها بشقيها المسؤولية العقدية المسؤولية التقصيرية ضمن القانون المدني الإيراني لسنة ١٣٠٧ هـ ش. حيث أورد في المسؤولية العقدية المواد من القسم الثاني في العقود في المعاملات والإلتزامات من المادة ١٨٣ إلى المادة ٣٠٠ وفي المسؤولية التقصيرية في الفصل الثاني در ضمان (قهري في الضمان الجبري للضرر من المواد (٣٠٧ إلى المادة ٣٣٧. ثم بعد تطور المسؤولية المدنية أمصادر المشرع الإيراني قانون مسؤولية الماديني | قانون المسؤولية التقصرية لسنة ١٣٣٩ هـ ش من مواده الستة عشر.

٧. في العراق، فقد أولى المشرع المسؤولية التقصيرية عناية خاصة، حيث خصص نص المواد (١٨٦– ٢٣١). وهذه المسؤولية إما أن تكون مسؤولية عن الأعمال الشخصية المواد ١٦٨–٢١٧) وتعد أحكامها من القواعد العامة في المسؤولية المدنية، وإما أن تكون مسؤولية عن فعل الغير –(٢١٨ – ٢٢٠) وقد خصصت المسؤولية عن الأشياء في المواد (٢٢١ (٢٣١)

٨. يعد التلوث النفطي من أخطر أنواع التلوث سواء كان على البيئة المائية أو البيئة الهوائية، البيئة الارضية.

٩. العديد من العمليات البيولوجية الضرورية لحياة الأحياء البحرية قد تتعطل بفعل التلوث النفطي، فالكثير من الطريدات الحيوانية تنجذب نحو المفترس بواسطة مواد كيميائية تفرزها الأنواع المفترسة في الماء، والكثير من الطريدات تنفر عدوها بواسطة قليل من الافرازات الكيميائية، والأكثر من ذلك تساعد القليل من الافرازات الهرمونية في اجتماع حيوانات النوع الواحد وإثارة غريزة التزاوج والتكاثر، لذلك يمكن القول أن الملوثات النفطية تشوش الاتصالات وتقلل من أثر الافرازات الكيميائية والهرمونية، فتعطل فعالية الحيوان في البحث عن الغذاء، أو الهروب من المفترس، أو تسبب مجاعات للأنواع التي لا تفلح في الهروب والتخفي ممن يطاردها، وقد تسبب الأنقراض من بعض الانواع نتيجة ضعف العلاقة بين حيوانات النوع الواحد، وانخفاض معدلات الاخصاب.

١٠. كما تؤثر البقعة النفطية تأثيرا خطيراً في التوازن الحراري للمياه وعملية التبخر، وتدل التجارب العملية أن أرق طبقة من زيت النفط تقلل التبخر بنسبة ٦٠٪، ومن المعروف أن المحيطات والبحار تؤمن من نسبة ٩٠٪ من بخار الماء الموجود في الجو، وتسبب البقعة في زيادة سخونة سطح المياه.

١١. ويُعرف تلوث الهواء هو " انبعاث أية مواد جسمية أوفضلات غازية ناتجة عن نشاطات بشرية في الغالب، بحيث تضاف تلك الملوثات إلى مكونات الهواء بنسبة معينة، فتسبب إخلالاً في نسبها الأصلية وتدهوراً في نوعيته بما يتعدى المحددات البيئية ويضر بالصحة العامة"

١٢. ويتسبب استخراج عمليات النفط في انبعاث عدد كبير من الملوثات، وان انتشار هذه الملوثات في الهواء يؤدي إلى اصابة الانسان بأمراض خطيرة يمكن ان تهدد حياته بشكل مباشر كأمراض القصبات والرئة مثل الالتهابات الرئوية المزمنة والعجز في التنفس وتهيج المجاري التنفسية وتلف أنسجة الرئة والاصابة بالربو القصبي وتهيج أنسجة العين وتسمم الجسم وتسبب كذلك الامراض السرطانية المختلفة، كما تؤثر بصفة سيئة وخطيرة في القلب والدم، إضافة إلى تسببها في تشوهات خلقية للجنين، وأمراض أخرى مختلفة لا يتسع المجال لذكرها تصيب جهاز المناعة عند الانسان او الجهاز العصبي او الجهاز التناسلي او الجهاز التنفسي.

١٣. إنّ الوقاية من وقوع التلوّث والجريمة البيئيّة هي المرحلة الأولى للردّ التي تستخدم لقاء تدمير البيئة فبالإمكان التعبير عن الوقاية بشتّي التعابير يختلف معناها على ضوء استخدامها في الموضوع وإن كانت الوقاية نفسها –مهما برزت– تعتبر كحاجز لنشوب الآفة والعرقلة كما اشتهر القول بأنّ الوقاية خير من العلاج. فالتعبير هذا معتبر في العلوم الطبيعيّة أيضاً كالطبّ والبيئة. واعلم أنّ بذل الجهود إتّقاءً لتلوّث البيئة هو أثمن من المحاولة لإزالة الأضرار اللاحقة إذ من المحتمل أن لا تعود البيئة المتلوّثة إلى سابق موقفها أبداً فلن تتركها آثار التلوّث السلبيّة.

١٤. إنّ الوقاية من وقوع جريمة بيئيّة ممّا لفت الأنظار في القوانين الدوليّة المختلفة وذلك مثل الاتفاقية البِنيويّة للأمم المتّحدة في تغييرات المناخ واتّفاقيّتها في البيئة والتنمية وكذلك البروتوكول في التلوّث البحري الناجم من الاكتشاف والاستخراج من هضبة القارّة والبروتوكول في دعم البيئة البحريّة لقاء مصادر التلوّث في البرّ وكذا الاتفاقيّة في منع التلوّث البحري الناشئ من دفع النفايات وسائر الموادّ والاتفاقيّة في البِرك الدوليّة الهامّة لا سيّما البِرك المحميّة للطيور المائيّة. ولنأخذ على سبيل المثال ما ورد في الأصل الخامس عشر لاتفاقيّة ريو من «أنّ الدول يتحتّم عليها استخدام الضوابط والمعايير الواقية الحامية استخداماً مبسوطاً حسب استطاعتها من أجل الاحتفاظ بالبيئة...»

١٥. يمكن للحكومة الساحلية اتخاذ أي إجراء تراه مناسبًا، فقط من خلال مراعاة مبدأ التناسب؛ لأن السفينة في مثل هذه الحالة لإنه ليس مجرد ممر ولا يمكنه التمتع بفوائد "ممر غير ضار"، ونتيجة لذلك فهو خاضع للسيادة المطلقة للحكومة الساحلية.

١٦. لم يكن القانون الدولي المتعلق بأضرار التلوث النفطي قد أحرز تقدمًا كبيرًا وكان لدى معظم الحكومات انطباع بأن لها الحق في التدخل في حادث يقع خارج مياهها الإقليمية، حتى لو كانت سواحلها مهددة.

١٧. تخول اتفاقية التدخل في أعالي البحار الدول الأعضاء، اتخاذ أي إجراء ضروري في أعالي البحار لمنع أو تقليل أو القضاء على الأخطار الجسيمة والوشيكة التي تتعرض لها السواحل أو المصالح المرتبطة بها نتيجة للتلوث أو التهديدات. "التلوث الناجم عن وقوع الحوادث البحرية، الذي يمكن بشكل معقول توقع أن يؤدي إلى عواقب وخيمة وخطيرة.

ثانياً: التوصيات

١. القواعد العامة للمسؤولية المدنية على التلوث البيئي غير كافية لشمول كافة صور التلوث الناجم عن النفط، فالاعتماد على هذه القواعد يشكل وسيلة للحد من مشكلة الاضرار للبيئة بالرغم من الصعوبات التي تكتنف أعمال القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، وتتمثل هذه الصعوبات في إقامة رابطة السببية؛ لأن غالبية الاضرار تكون غير مباشرة وتظهر خلال فترة زمنية واحدة.

٢. بالإمكان اللجوء الى القضاء والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التلوث وهذه الدعوى قد تكون فردية أو جماعية حسب الحال وأن الشروط المتطلب رفعها، هي الشروط العامة لإقامة الدعوى المدنية عند ثبوت مسؤولية الملوق.

٣. اجراء احتياطات اللازمة في استخراج النفط لحماية الأرض والهواء والمياة من التلوث تجب من جانب دولتين في منع التسوب النفطي المفاجئ والمراقبة ورصد مصادر التلوث النفطي.

٤. توضيح قوانين الخاص والغرامات الخاص لمتلوثين البيئة من طريق النفط وإلزام من تلوث البيئة وإلزامها عل التعويض والحبس والوقفة لمتلوث النفطي وتعويض المصابين من هذه التلوث جريمةً سواءٌ وردت هذه اصابت هذه الجرم على الانفس او على الأراضي والاحشام.

٥. لزوم الدقة فى تشخص وجود العناصر القانوني والمادي في الجرائم النفطي تلزم وجود المحاكم والقضات والحياة الخاص المتجبر في قوانين البيئة والنفط لأنه اكثر ما فات المختص لتلوث البيئي لا نجير بحكم المناسب او معلق في الحاكم او ينجر على الاضرار وتشديده الاجرام على الشعبين لفقدان المحكمةو والقاضي والمحامي المناسب.

٦. وبالأخير يوصي الباحث بإيجاد نظام تأمين إجباري على المؤسسات الصناعية ذات الأنشطة الخطرة والتي يؤدي نشاطها الى الحاق الضرر البيئي، كما يوصيان بإنشاء صندوق خاص لتعويض المتضررين جراء التلوث البيئي، وتفعيل دور الاعلام في مجال التوعية البيئية في مختلف وسائله المرئية والمسموعة والمقروءة بالإضافة الى ضرورة أن تكون مادة قانون البيئة منهجاً دراسياً لكافة الطلبة في المعاهد والجامعات العراقية.

---

[١]– المادة التاسعة من قانون حماية وتحسين البيئة الإيراني للمقرر في (٢٨) خرداد لعام ١٣٥٣ ق م للمعدل في ٢٤ / آبان /لعام ١٣٧١ ع) حيث نصت على أقدام به هر عملى كه موجبات آلودگى محيط زيست را فراهم نمايد ممنوع است منظور از آلوده ساختن عبارت است از بخش يا آميختن مواد خارجى به آب يا هوايا خاك يازمين به ميزانى كه كيفيت فيزيكي با شيميايي يا يولوژيك آن به طور زبان اور به حال انسان با ساير موجودات زنده ويا كياها نويا آثار وابنبة ياشد) ، وللمزيد ينظر إلى الشيخ عبدالله الجواد الاملي ، الإسلام والبيئة ، دار الإسراء للنشر، المترجم مقداد الحيدري ، إيران ، قم المقدسة، الطبعة الثانية ، السنة ١٤٣٠هـ .ق

[٢]– الجهة المصدرة العراق – اتحادي؛ نوع التشريع قانون، رقم التشريع ٢٧؛ تاريخ التشريع ٢٠٠٩/١٢/١٣م.

[٣]– عبدالله الأشعل، القانون الدولي المعاصر.

[٤]– ينظر: طه المغربي، أركان جريمة تلوث البيئة ومسئولية الشخص المعنوي عنها جنائياً، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، ٢٠١٩م، المجلد ١٣، ع ٣.

[٥]– أنظر: حسن علي الذنون النظرية العامة للالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦م. بند ٢٢٩. وكذلك انظر: غازي عبد الرحمن ناجي، مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، مجلة العدالة، السنة الاولى، العدد الثالث، ١٩٧٥م، تصدر عن وزارة العدل العراقية.

[6]– الشيباني د/هيثم ، بروفيسور عراقي خبير في العلاقة ، بحث علمي، بعنوان التلوث في العراق كارثة لابد من مواجهتها) نشرت بتاريخ الأحد ٢/ يوليو / ٢٠١٨ ، الساعة ١٨.٣٦.

[7]– الدزبي دسالار علي، مناخ العراق القديم والمعاصرة من إصدارات مشروع بغداد عاصمة الثقافة العربية ،٢٠١٣ ، السنة، ٢٠١٣، الطبعة الأولى.

[٨]– المسعودي ، أياد سعود هاشم عبد، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، السنة ٢٠١٤.

[٩]– منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٦٣٧ في (٩/٦/١٩٥٥) . منشور في الوقائع العراقية العدد (٦٤٥) في (١٢/٢/١٩:٢).

[١٠]– الشدود، حوراء حيدر إبراهيم، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في القانون العراقي ، كلية القانون، جامعة

[١١]– الدكتور هيثم الشيباني، التلوث البيئي في العراق كارثة لابد من مواجهتها.

[١٢]– آدم إسماعيل فاضل حلواس ، آليات تنفيذ التشريعات البيئية (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي) ، المؤتمر العلمي الخامس، لكلية الحقوق طنطا ، للمدة من ٢٣ إلى ٢٤ أبريل ٢٠١٨.

[١٣]– ويشار إلى أن رئيس الوزراء السابق حيدر العبادي قرر في ١٦ آب ٢٠١٠ ، دمج وزارة البيئة مع وزارة السحة، استنادا إلى المادة ٧ من الدستور وتفويض مجلس النواب، وجاء قرار العبادي حينها ضمن مرسوم ديواني يقضي بإلغاء أربع وزارات ودمج ثماني أخرى مع بعضها ، وقد لاتى اعتراضاً لدى أنصار البيئة ، وقد قامت تظاهرات في حينها مطالبة رئاسة الوزراء بإلغاء القرار المذكور ، وقد تمت الأشارة إليه في موقع (السومرية نيوز) في ٢٨/٨/٢٠١٥م .

[١٤]– وقد أشار لها بوقاحة عبد الرحمان ، أطروحة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص ٣٥ petit Robert,prec, 1342.

[١٥]– عامر ، تختارية ، مبدأ الملوث الدافع كأساس المسؤولية البيئية ، جامعة د/ الطاهر مولاي سعيدة الجزائر ، رسالة ماجستير، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة ، السنة الجامعية ٢٠١٥ /٢٠١٦.

[16]– المهدي، نزيه حمد الصادق (نطاق المسؤولية المدنية عن التلوث البيشي ، بحث مقدم إلى مؤتمر (نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة)، بدولة الإمارات العربية المتجادة ، للمدة من ٢–٤ مايو سنة ١٩٩٤.

[١٧]– يوسف معلم؛ المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه جامعة منتوري، كلية الحقوق، الجزائر ، يدون سنة طبع، – وتتلخص هذه القضية بأن اسبانيا أدعت أن المياه التي تجرى في النهر ملوثة وغير صالحة للإستعمال وعرض النزاع على محكمة التحكيم المشكلة لهذا الغرض وانتهت المحكمة في حكمها الإعتراف بشرعية ممارسة فرنسا لحقوقها .

[١٨]– إسماعيل فاضل حلوان ،آدم آليات تنقية التشريعات البيئية (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي) بحث مقدم إلى المؤثر لكلية الحقوق طنطا (البيئة والقانون للمدة من ١٣ إلى ٢٤ أبريل لسنة ٢٠١٨) (العراقية وكلية القانون ، جامعة الفلوجة ، المحور العلمي الخامس الأول، التشريعات ودورها في مكافحة التلوث والحفاظ على البيئة ، البند السادس التشريعات والبيئة).

[١٩]– الشدود ، حوراء حيدر إبراهيم، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في القانون العراقي (دراسة مقارنة) العراق، بابل، رسالة ماستر : كلية القانون ، جامعة بابل ، السنة ٢٠١٢م.

[٢٠]– المسعودي، إياد سعود هاشم عباد؛ وللمزيد يندار إلى (الخمر نحوى) ، العمارة المسالمة المروة ، رسالة ما مستر، الجزائر ، جامعة منتوري قسنطينة ، القسم العام ، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، الصفحة (١١) ، السنه ٢٠١١–٢٠١٢ م.

[٢١]– المادة التاسعة من قانون حماية وتحسين البيئة الإيراني للمقرر في (٢٨) خرداد لعام ١٣٥٣ ق م للمعدل في ٢٤ / آبان /لعام ١٣٧١ ع) حيث نصت على أقدام به هر عملى كه موجبات آلودگى محيط زيست را فراهم نمايد ممنوع است منظور از آلوده ساختن عبارت است از بخش يا آميختن مواد خارجى به آب يا هوايا خاك يازمين به ميزانى كه كيفيت فيزيكي با شيميايي يا يولوژيك آن به طور زبان اور به حال انسان با ساير موجودات زنده ويا كياها نويا آثار وابنبة ياشد) ، وللمزيد ينظر إلى الشيخ عبدالله الجواد الاملي ، الإسلام والبيئة ، دار الإسراء للنشر، المترجم مقداد الحيدري ، إيران ، قم المقدسة، الطبعة الثانية .

[٢٢]– القانون المدني الإيراني لسنة ١٣٠٧ هـ.ش

[٢٣]– رازانى، حسين؛ مجموعة قوانين ومقررات محيط زيست (القوانين المهتمة بالبيئة) الناشر مؤسسة أموزش عالي آزاد چتر دانش (منللة المعرفة موقع الناشر www.chatredanesh.com الطبعة الأولى السنة ١٣٩٦ هش ، invitoneal law – Iran إيران، تهران.

[٢٤]– فخري عبد الرزاق وخالد الزعبي؛ الموسوعة الجنائية – ج١ شرح قانون العقوبات–القسم العام

[٢٥]– الشاذلي فتوح عبدالله؛ المرجع السابق ص٤٥ و ادوار غالي الذهبي.

[٢٦]– عبود السراج؛ شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول (نظرية الجريمة).

٢٧– المادة ٢٤٨ من القانون 05/85المتعلق بالصحة المؤرخ في1985/02/16، التي تعاقب بالإعدام إن كانت المخالفة المنصوص عليها في المادتين ٢٤٣ و٢٤٤ من نفس القانون، مخلة بالصحة العمومية للشعب الجزائري.

٢٨- المادة ٠٦ من القانون19/01، المتعلق بتسيير النفايات، تعاقب بالسجن من 5 إلى 8 سنوات وغرامة من 1 مليون دينار جزائري إلى 5ملايين دينار أو بإحداها.

٢٩- المادة 500 من ألأمر 80/76المؤرخ في 1976/10/23 ، معدلة بنص المادة 42 من قانون05/98المؤرخ في ١٩٩٨/٠٧/٢٥.

[٣٠]- وفقا للقوانين القائمة ، يبلغ عرض البحر الإقليمي لجمهورية إيران الإسلامية ١٢ ميلا بحريا من خط البداية. لمزيد من المعلومات حول تلك السفينة. إلى د. مصطفى رنجباران: "البحر الإقليمي وممره غير المؤذي" ، مجلة القانون ، العدد ٩.

[٣١]- المادة (٤) ١٤ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الإقليمي تنص على أن "المرور غير ضار طالما أنه لا يعرض للخطر السلام أو النظام العام أو الأمن في الدولة الساحلية ...". في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، والتي لم تدخل حيز التنفيذ بعد ، تم ذكر قائمة من الأفعال المخالفة للمرور غير المؤذي في الفقرة الثانية من المادة ١٩ ، والتي تشمل التدريب على الأسلحة ، والتجسس ، والدعاية ، وهبوط الطائرات. والمعدات العسكرية والصعود والنزول.الناس والبضائع ، والتلوث الخطير ، وصيد الأسماك ، والبحث مع نشاط رسم الخرائط ، والتدخل في الاتصالات الساحلية مع المرافق الأخرى ، وفي نفس الوقت أي تهديد باستخدام القوة ضد حكام السلامة الإقليمية مع الاستقلال وأي عمل آخر لا يرتبط مباشرة بالفقرة. ، يصبح للمزيد من المعلومات. للدكتور مصطفى رنجباران مرجع سابق. ٣. انحرفت ناقلة النفط Torry Canyon بسعة ١١٨٠٠٠ طن مسجلة في ليبيريا بالقرب من Stones Rocks في عام ١٩٦٧ وكسرت نصف و٦٠.٠٠٠ طن من النفط الخام من الخليج الفارسي داخل خزانات السفينة وانسكبت في البحر.

[32] International Maritime Organization IMO. " International Conventions of Importance in Dealing with Pollution Emergencies and Recovery of Costs Involved ", Papar Presented in Experts Meeting, Manama, Bahraim 13-15 FEB, 1984 Organized Loy Ropme . 6. International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage 1969.

[33] International Convention Relating to Intervention on the Highseas in Cases of Oil Pollution Casulties 1971. International Convention on the Estblishment of an International Fund for Compensation for Oil Pollution Damage 1971.

Status of Multilateral Conventions and Instruments in Respect of which the International Maritime Organization or its Secretary General Performs Depository or other Functions. AS AT 31 DEC. 1986. IMO, J / 2735 / REV. 1

[34] 12. Ibid., "Int. Conventions...".

[٣٥]- عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة على أساس القانون الدولي العرفي واتفاقية عام ١٩٨٢ لقانون البحار هو ٢٠٠ ميل بحري، وفي منطقة الخليج الفارسي، يجب أن تكون محدودة من حيث التعويض بين الدول المجاورة والمقابلة. لمزيد من الشرح إلى الدكتور جمشيد ممتاز، منشورات مركز الدراسات الدولية المتقدمة في قانون البحار، جامعة طهران.